

تعليمات رقم (9 / 2009)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاثنين، 28 كانون الأول، 2009

الموضوع: تعليمات الشخص المقيم والشخص غير المقيم

إستناداً لأحكام قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، ولغايات تعريف الشخص المقيم والشخص غير المقيم للإستخدامات المصرفية، فقد قررت سلطة النقد إصدار تعليمات تتناول ما يلي:

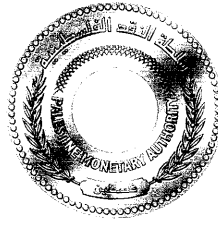
(1/9): الشخص الطبيعي المقيم

(2/9): الشخص الاعتباري المقيم

(3/9): الشخص غير المقيم

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من بداية العام 2010، وتلغى أية تعليمات سابقة بالقدر الذي يتعارض مع هذه التعليمات، باستثناء التعليمات المتعلقة بنظام المعلومات الائتمانية.

أثره رقابة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية

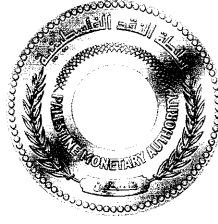


(1/9): الشخص الطبيعي المقيم

يعرف الشخص الطبيعي المقيم لأغراض هذه التعليمات بالشخص الذي يقيم داخل فلسطين لمدة عام (بشكل متواصل او بشكل متقطع) أو أكثر بغض النظر عن الجنسية.

وتعامل الفئات التالية من الأفراد باعتبارهم مقيمين:

1. المسافرون: الأشخاص الذين يغادرون البلد لفترات زمنية محدودة أقل من عام.
2. الأفراد والعمال والمستخدمون: الأشخاص الذين يقومون برحلات متكررة خارج فلسطين أو يعملون بشكل مؤقت أو دائم في دول أخرى بينما تقيم أسرهم في فلسطين ويندرج ضمن هؤلاء:
 - أ. العمال الذين يعملون لفترة من العام بسبب الطلب الموسمي على العمالة في بلد آخر ثم يعودون بعدها إلى أسرهم.
 - ب. العمال الذين يعبرون الحدود للعمل في بلد متاخم بشكل دوري منتظم يومياً أو على فترات أطول (مرة في الأسبوع مثلاً).
 - ت. الموظفون المحليون العاملون في السفارات والقنصليات الأجنبية وما شابه داخل فلسطين.
 - ث. الموظفون المحليون العاملون في المنظمات الدولية داخل فلسطين.
 - ج. أفراد أطقم السفن والطائرات المحليون أو غيرها من المعدات المتنقلة التي يجري تشغيلها جزئياً أو كلياً خارج فلسطين.
 - ح. أعضاء البعثات الدبلوماسية والعسكرية والموظفون المدنيون والمبعوثون من قبل الحكومة (السلطة الوطنية) للعمل في الخارج حيث يعتبر هؤلاء في حكم المقيمين في فلسطين.
 - خ. يعامل الطلاب بصفة مقيمين في فلسطين مهما طالت فترة دراستهم في الخارج شريطة أن يبقوا جزءاً من أسرهم المقيمة في فلسطين.



- د. يعامل المرضى المسافرون إلى الخارج باعتبارهم مقيمين في فلسطين حتى وإن امتدت فترة إقامتهم خارج فلسطين لمدة عام أو أكثر طالما أنهم ينتمون لأسر مقيمة في فلسطين.
- ذ. الأسرى في سجون البلد المتاخم والذين تم أسرهم في ظروف استثنائية وقصرية أوجدتها ظروف خاصة.
- ر. الأجانب الذين تم منحهم جنسيات فلسطينية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية ويقيمون في فلسطين.
- ز. يعامل العاملون الأجانب لدى مؤسسات الأعمال التي تنطبق عليها شروط إقامة الشخص الاعتباري مقيمين في فلسطين إذا أقاموا في فلسطين مدة تزيد عن عام.

3. الأشخاص القاطنين في مدينة القدس: يعامل الأشخاص الطبيعيين الفلسطينيين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ذ) والقاطنين في مدينة القدس معاملة الأشخاص المقيمين.

(2/9): الشخص الاعتباري المقيم

تعتبر مؤسسة الأعمال الأجنبية (الشركات ومؤسسات القطاع الخاص والعام) مقيمة في فلسطين في الحالات التالية:

1. إذا كانت تعمل داخل فلسطين بصفة دائمة ولديها مصالح اقتصادية تتعلق بإنتاج سلع أو تقديم خدمات أو إذا امتلكت أراضي أو مباني في فلسطين، ويشترط وجود منشأة إنتاج أو خدمات واحدة على الأقل للمؤسسة في فلسطين مع توفر النية والعزم على تشغيل المنشأة لأجل غير مسمى، ولا تعتبر المراكز الرئيسية الموجودة خارج فلسطين لتلك المؤسسات مقيمة في فلسطين.
2. إذا كانت المؤسسة مسجلة لدى سجل الشركات في فلسطين كمؤسسة أعمال رخص لها بمزاولة الأعمال في فلسطين.
3. فروع المؤسسات الأجنبية غير الهادفة للربح والتي تزاوّل أعمالها داخل فلسطين لمدة تزيد عن عام باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية ومكاتب تمثيل المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية.



4. فروع شركات الطيران والملاحة الأجنبية العاملة في فلسطين.
5. يعامل الأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات) المملوكة لفلسطينيين من حملة هوية القدس القاطنين في مدينة القدس معاملة الأشخاص المقيمين.

(3/9): الشخص غير المقيم

يعتبر كل شخص لا تنطبق عليه أي من الشروط الواردة في البندين (1/9 و 2/9) أعلاه غير مقيم.